# طعن شخصى رقم(ك٢٦١٨٦)

بتاريخ ٦ القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٦م عقدت الدائرة الشخصية جلسة

عضو المحكمة العليا	رئيس الدائرة	برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي
		وعضوية كل من:
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي/أحمد علي العمري
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي/إسماعيل عبدالله الرقيمي
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي/عيدروس معسن عطروش
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي/ساهيه عبدالله سعيد ممدي

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم(٢٦١٨٦) لسنة ١٤٢٧هـ المرفوع من الطاعنين:ورثة بدر بن عبود الكثيري عنهم امين عاشور الكثيري ضد مكتب الاوقاف سيئون ومن حاحب محمد يحيى ـ ضد ورثة بدر بن عبود الكثيري ومن ناظر مسجد السقاف ضد ورثة بدر بن عبود الكثيري ومن ورثة بدر بن عبود الكثيري .

المطعون فيه حكم محكمة استئناف م/سيئون الشعبة الشخصية رقم الحكم (٢٠) لسنة ٢٦٤هـ الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٩ هـ الموافق ٤٢٠/٥/٨١م..

# وتتغلص الوقائع فيها يلي:

تصدرت الدعوى امام محكمة سيئون الابتدائية من المدعين ورثة بدر عبود الكثيري عنهم امين عاشور الكثيري ضد المدعى عليهم حسين عيدروس وورثة احمد عيدروس العيدروس انهم قاموا بالاعتداء والعبث بأملاك المدعين وتحت حيازتهم وتصرفهم في البئر المسماة خلع احمد وذبلان الواقعتين في سحيل سيئون ذاكرين حدودها.

وطلبوا من المحكمة زجر وردع المدعى عليهم ومحاسبتهم على ما اقدموا عليه من عمل يوم ٥/١٢/٥ مع الزامهم بالمصاريف ورفع أيدي المدعى عليهم عن الارض المدعى بها ..الخ. \*ورد المدعى عليهم بأن المدعين لم يحددوا نوع الاعتداء كما أنهم ادعوا ان الارض المسماه خلع احمد ودبلان تحت ايديهم وحيازتهم وهذا محض افتراء وان الارض المدعي بها ملكاً من الملاك المدعى عليهم أباً عن جد وان المدعين تقدموا بعدة دعاوي ولم يقدموا أي وثائق وان الحدود المذكورة في دعواهم مخالفة للواقع وطلبوا في نهاية ردهم عدم قبول الدعوى لمضى المدة مع الحكم لهم بالتعويض والمخاسير.

\*سارت المحكمة في اجراءات نظر القضية واستمعت الى براهين الطرفين وما دافع به كل منهم،أصدرت حكمها برقم ٥٥ لسنة ١٤٢٢هـ وتاريخ ٥ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢سبتمبر ٢٠٠١م برئاسة القاضي عبدالرزاق سعيد حزام الاكحلي قضى منطوقه بما يلي:

الزام المدعى عليهم حسين عيدروس العيدروس وورثة احمد عيدروس العيدروس والمشتري منهم محمد سعيد صالح باوزير برفع ايديهم عن خلع احمد الكائنة شرق مدين مخرمه وجنوب عين البير والدار الكائنين في الارض المذكورة وتسليمها للمدعين والزامهم بعدم التعرض لارض المدعين المسماه دبلان والكائنة شمال خلع احمد النجدي وجنوب ارض الواقعة امام القطعة التابعة للمشتري طه محمد عبدالقادر السقاف فتسلم اليه والزامهم بدفع مائة وخمسين الف ريال مقابل رسوم ومصاريف الدعوى والزام المدعين بعدم التعرض للارض التابعة للوقف.

\* استأنف جعفر وعبدالقادر إبني احمد عيدروس العيدورس عن نفسيهما وعن من نصيبهما المحكمة من بقية الورثة وجاء في عريضة الاستئناف ماخلاصته:

— مخالفة المحكمة الاجراءات القانوينة والموضوعية وتناقضت أسباب الحكم ببعضها وبمنطوقه، عدم تقيد الحكمة بحدود الدعوى الثابتة في الحكم المطعون فيه وخطأ المحكمة في استدلالها، وبخروجها عن وقائع الدعوى ولم تقم المحكمة بالتحقيق في واقعة التزوير في مستندات خارج القسمة واعتماد المحكمة على وثيقة البيع التي قدمها المستأنف ضدهم، وأغفال المحكمة لوثائق المستأنفين وانطابقها على الواقع وحصول البيع والشراء بين عمر ومحمد في حصتهما ، وانه لم تقدم دعوى مفصلة عن نصيب وحصة كل متقاسم من الورثة حتى لاتكون القضية موجهة من خصم مجهول ..الخ.

وطلب المستانفون الحكم لهم: -

- ١. قبول الطعن شكلاً.
- ٢. الغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته.
- ٣. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة او مصلحة ولتقدم مايكذبها محضاً.
- إحالة المستأنف ضدهم الى النيابة العامة للتحقيق في واقعة التزوير في خوارج القسمة وحكم إنحصار الوراثة .
  - ٥. المصاريف القضائية.

\*ورد المستأنف ضدهم بالنقيض لما أثاره المستأنفون في عريضة استئنافهم كما قدم المستأنفون أمين عاشور الكثيري عريضة استئناف جزئي ضد نفس الحكم الابتدائي، وخلاصته عدم الحكم بما طلبه المدعون بالحدود المشار اليها في دعواهم فيما يخص خلع أحمد ودبلان فما حكم به هو شق من الارض المذكورة واهملت المحكمة الجزء الاخر منها وطلب الطاعنون جزئياً الحكم لهم: -

- ١. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.
- ٢. تعديل الفقرة الاولى من الحكم الابتدائي باضافة مع الزام المدعى عليهم برفع ايديهم عن القطعة الواقعة قبلي ارض العيدروس . الخ والغاء الفقرة الرابعة من الحكم الابتدائي وبثوت ملكية الوقف لقطعة ارض تقع شرق ذيلان ، المخاسير. مع تأييد الفقرة الثالية من الحكم الابتدائي ورد المستأنف ضدهم على الاستئناف الجزئي بالنقيض . وبعد ان استكملت الشعبة مالدى الاطراف اصدرت حكمها برئاسة القاضي محمد بن عبدالله الشرعي والقاضي احمد عبدالعزيز المجاهد و القاضي صالح ابوبكر الزبيدي والذي قضى منطوقه بالاتى:

القبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الموعد القانوني من كلي الطرفين.

- ب/وفي الموضوع مايلي: -
- الستحقاق المدعى عليهم للمستأنفين ورثة احمد عيدروس وورثة حسن عيدروس العيدروس ومن معهم من خلطائهم ورثة جدهم عيدروس العيدروس والمشتري منهم محمد سعيد صالح باوزير لما حكته وثائقهم الخاصة بقطعة الارض الكائنة في خلع احمد النجدي آنفة الذكر في الحيثيات بحدودها مع ملاحظة ترك الزيادة الكائنة في الحد الجنوبي منها طبقاً لما تضمنته حيثيات هذا الحكم واستكمال اليمين في الصلب الكائن في الحد الغربي القبلي للحيلة المذكورة طبقاً لما سلف تفصيله في الحيثيات.
- ٢. قنوع المستأنفين المدعى عليهم وهم ورثة احمد عيدروس وحسن عيدروس المذكورين عن معارضة المستأنف ضدهم والوقف عما تبقى في ذبلان وخلع احمد طبقاً لما سبق تفصيله في الحيثيات.
- ٣. قنوع المستأنفين والمستأنف ضدهم عن معارضة الوقف عما هو له في ذيلان حسبما تضمنته حدود مسودته آنفة الذكر في الحيثيات وعلى المحكمة عند التنفيذ استدعاء ورثة طه محمد عبدالقادر السقاف وتسليمهم القطعة الخاصة بهم طبقاً لما سبق ذكره في الحكم الابتدائي وفي حيثيات هذا الحكم.

٤. على المستأنفين المدعى عليهم ابتداءً جعفر احمد العيدورس ومن اليه من خلطائه تسليم مخاسير ومصاريف الدعوى ابتداءً واستئنافاً وتقدرها هذه الشعبة بستين الف ريال تدفع لوكيل المستأنفين جزئياً المدعين ابتداءً.

\*تقدم الطاعنون ورثة بدر بن عبود الكثيري وناظر اوقاف مسجد السقاف وطعنا جزئياً ضد محمد يحيى حاجب كما تقدم عبدالرحمن محمد عمر السقاف ناظر وقف مسجد السقاف بطعن بالنقض وحذى حذوهم الطاعنان جعفر وعبدالقادر ابناء احمد عيدروس العيدروس وتم الرد من المطعون ضدهم على عرائض الطعن كلاً فيما يخصه.

\*سارت الدائرة الادارية والمدينة (ج) بالمحكمة العليا في اجراءات القضية ، أصدرت حكمها برقم ٣٣٥ لسنة ١٤٢٥هـ وتاريخ ١ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م والذي قضى منطوقه بالآتي:

١. قبول الطعون المرفوعة من اطراف النزاع والمضمنة آنفاً موضوعاً لتوافر أسبابها.

٢. الغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من شعبة سيئون الشخصية الاستئنافية
 بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق٢٠٠٣/٦/٢م لما ذكرناه من اسباب .

٣. إعادة مبلغ كفالات الطعن.

\*وبعد عودة ملف القضية ، سارت شعبة سيئون الاستئنافية بنظر القضية وأصدرت حكمها برقم ٢٠ لسنة ٢٠١١هـ وتاريخ ٩ رجب ٢٠٤١هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١م برئاسة القاضي محمد فرج سالم سبيتي وعضوية القاضي عبدالرحمن محمد المقرمي والقاضي عبدربه حسين العسيلي والذي قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في مدته من الطاعنين.

ثانياً: وفي الموضوع تعديل الحكم الابتدائي ويقرأ على النحو الآتي:

1/الزام المدعى عليهم المستأنفين حسين عيدروس علوي العيدروس وورثة احمد عيدروس علوي العيدروس برفع ايديهم عن ناصفة المدعي امين عاشور الكثيري ومن اليه في خلع احمد وما يستحقه المستأنفون من آل العيدروس هو بطول ٩,٨٥ متر وعرض ٣٠,٢ متر المبينة في الخريطة.

٢/الزام المدعى عليهم المذكورين بعدم التعرض لارض المدعين المذكورين المسماة ذبلان الكائنة شمال خلع احمد النجدي وجنوب الرافعة طبقاً للخارطة المبينة من المهندس خميس شوقى المنتدب من هذه الشعبة.

٣/تلغى الفقرة الثالثة من الحكم فيما يتعلق بالمخاسير.

٤/الزام المدعين المذكورين بعدم التعرض لارض الاوقاف طبقاً للخارطة المعدة من المهندس خميس شوقي باجبير وشهادة العدول محفوظ احمد باصويطين بحدودها ومساحتها المعلومة بالمبرزات.

\*وضد الحكم تقدم الطاعن عبدالرحمن محمد السقاف ناظر اوقاف مسجد السقاف بعريضة طعن بالنقض ضد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود الكثيري وجعفر عبدالقادر أبناء احمد عيدروس العيدورس ومكتب الاوقاف بالوادي والصحراء ومحمد يحيى جاحب وخلاصة الطعن: -

خطأ الحكم لاستبعادنا من القضية وبذلك حكم بما لم يطلبه الخصوم ، وتناقض منطوق الحكم بعضاً وطلب الحكم له:

- ١. قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.
  - ٢. الغاء الحكم بكامل فقراته.
- ٣. الحكم بصحة ولايته على الوقف وثبوت ارضه محل النزاع حسب ماتحكيه مسودته والغاء تصرفات مكتب الاوقاف بأرض المسجد بالتاجير للغير.
  - ٤. المصاريف.
  - ٥. ماترونه مناسب يحفظ للوقف أرضه من الضياع.

\*قدم المطعون ضدهما جعفر وعبدالقادر أبناء احمد العيدورس دفعاً بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة .

\*كما رد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود على الطعن وطلبوا الحكم للطاعن بما تراه المحكمة مع الاخذ بما طرحوه في مسألة تحديد حصته ومقدار مايستحقه الوقف في ذبلان وذهابهم مع ما أشار له الطاعن في طلباته بشان ما قام به الوقف العام من تصرف للمدعو محمد حاجب ومن اليه بوصفه لاولاية له في ذلك التصرف في ظل وجود الوقف الخاص.

\*وتقدم المطعون ضده محمد يحيى حاجب اجير الوقف بدفع بعدم الصفة والمصلحة للطاعن ورد على عريضة الطعن بالنقيض وطلب الحكم له بما يلي:

- ١. رفض الطعن.
- ٢. الحكم بالطلبات المضمنة بعريضة طعنهم.

- \*كما رد المطعون ضده مدير مكتب الاوقاف على الطعن بالنقيض وطلب الحكم بما يلي:
  - ١. رفض الطعن شكلاً وموضوعاً.
  - ٢. تأييد الحكم الاستئنافي بكامل فقراته.
  - ٣. المصاريف القضائية وما تراه المحكمة مناسب.
- \*قدم الطاعنون ورثة بدر عبود الكثيري طعناً بالنقض مفاده عدم الخبرة لدى المهندس واعتماد المحكمة على ماقاله وطلبوا الحكم لهم بقبول الطعن والحكم باستحقاقهم لخلع احمد باستثناء ما يخص آل العيدروس وتحديد أرض الوقف والمصاريف القضائية وإقرار حكم محكمة سيئون الابتدائية رقم ٥٥ لعام ٢٢٢هـ مع تعديل استحقاق الوقف بحسب ما بينوه في ذبلان وتم الرد من مدير الاوقاف بالنقيض.
  - \*تقدم الطاعنون ورثة احمد عيدروس العيدروس بعريضة طعن جزئي ناعين فيه:
    - ١. بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
      - ٢. تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه.

# وطلبوا الحكم لهم:

- ١. بقبول الطعن شكلاً.
- ٢. وفي الموضوع تعديل الفقرة ١ من البند ثانياً منطوق الحكم وتقدير ثبوت ملكهم لكامل
  الارض وقنوع المطعون ضدهم عن دعوى الملك ، والمصاريف القضائية .
- \*رد المطعون ضدهم ورثة بدر عبود الكثيري بالنقيض لما جاء في عريضة الطعن وطلبوا: ١/تأييد الحكم الابتدائي مع اقرار الحكم الاسئتتنافي في مسألة الصلب ونقضه فيما عداه والمصاريف القضائية.
- \*واخيراً قدم أجير الوقف محمد يحيى حاجب عن نفسه ومن اخرين طعناً جزئياً وخلاصته بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه وخلو الحكم من التسبيب ، وتقرير الحكم حق غير مستحق للمطعون ضدهم ورثة بدر عبود الكثيري . وطلب الحكم له بما يلي:
  - ١. قبول الطعن الجزئي شكلاً.
- ٢. تعديل الفقرة ٤ من البند ثانياً من منطوق الحكم محل الطعن وتقرير ثبوت ملك لكامل الارض المترتب عليها يد الوقف ثبوتاً وحيازة وقنوع المطعون ضدهم عن دعوى الملك.

٣. المصاريف القضائية.

\*رد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود الكثيري على الطعن بالنقيض لما جاء في عريضة الطعن وطلبوا الحكم لهم بما يلى:

١/عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة.

٢/المصاريف القضائية.

### أسباب وحيثيات المكم وهنطوقه

هذا وحيث أن الطعن استوفى أوضاع قبوله شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون رقم ٢٣٢ وتاريخ ٢٢ صفر ٢٤٢٧هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٦م.

ومن الناحية الموضوعية فقد نعى الطاعن عبدالرحمن محمد السقاف ناظر اوقاف مسجد السقاف على الحكم المطعون فيه استبعاده من القضية وحكم بما لم يطلبه الخصوم وتناقض منطوق الحكم بعضاً ونعى الطاعنون ورثة بدر بن عبود الكثيري على الحكم المطعون فيه عدم الخبرة لدى المهندس واعتماد المحكمة على قاله. كما نعى الطاعنون ورثة احمد العيدروس بقولهم بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتناقض حيثيات الحكم مع منطوقه ونعى اجبر الوقف محمد يحيى جاحب عن نفسه وعن آخرين في طعنهم الجزئي بقوله بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه وخلو الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقة وخلو وحيث ان الحكم المطعون فيه موافق من حيث النتيجة لاحكام الشرع والقوانين النافذة وهو وحيث ان الحكم المطعون فيه موافق من حيث النتيجة لاحكام الشرع والقوانين النافذة وهو وتطبيق المستندات على الارض محل النزاع وقد استكملت الشعبة مايلزم استكماله له تطبيقاً للقرار واصدرت الشعبة حكمها المطعون فيه في يوم الاحد وتاريخ ۹ رجب ٢٠٤١هـ الموافق عليه .

وحيث ان الطعون لايستند الى أي مسوغ قانوني حسب ٢٩٢ مرافعات واعمالاً للمادة ٣٠٠ مرافعات قررت الدائرة بعد المداولة:

<u>اولاً: رفض الطعون موضوعاً.</u>

ثانياً: الموافقة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من الشعبة الشخصية بسيئون بتاريخ وجب ٢٠٠١هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١م لما علناه.

ثالثاً: لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية لاي جانب .

رابعاً: مصادرة مبلغ الكفالات للطعون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في هذا اليوم الاحد وتاريخ ٢٠/١١/٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م

#### القاضي

أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا

القاضي القاضي القاضي القاضي القاضي القاضي القاضي القاضي ساميه عبدالله ممدي عيدروس محسن عطروش إسماعيل عبدالله الرقيمي أحمد علي العمري عضو الدائرة عضو الدائرة عضو الدائرة عضو المكهة العليا عضو المحكهة العليا عضو المحكهة العليا عضو المحكهة العليا